

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

مادة وحيدة: خلافاً لأي نص آخر تصبح المادة ٧٠ من القانون رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ على الشكل التالي:

تفرض ضريبة مقطوعة على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة من الجمهور مقدارها خمسة عشر الف ليرة لبنانية (١٥٠٠٠ ل.ل) سنوياً على الطاقة المنتجة (prime) على كل KVA من طاقة المولد. دون ترتيب أي حقوق لصاحب المولد ويمنع عليه زيادة قيمتها على الاشخاص الذين يستنجرون الطاقة منه.

يتم التصريح عن هذه الضريبة وتسديدها سنوياً خلال فصلين.

يعمل بهذا القانون ابتداءً من ٢٠١٩/٨/١

عدنان خفر طرايبي

عام عرايه

محمد

محمد

